

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (45)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الرابع والخمسون في مدارس المحرر الحافظ ابن عبد الهادي - [00:00:00](#)

ونحن واياكم في كتاب الصوم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء ورفع حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك - [00:00:39](#)

ان بعض الناس قد صام وقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام. وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر. رواه مسلم - [00:00:53](#)

في هذا الحديث تتمتع الكلام عليه حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صام من خروجه من المدينة حتى بلغ كراع الغميم وقلنا انها عن مكة نحو من تسعين او مئة كيلا - [00:01:11](#)

اي انه صام عليه الصلاة والسلام ثلاثة ارباع الطريق واخبر ان الصيام قد شق على الناس فامرهم بالفطر بل انه افطر بعد العصر دعا بقدر من ماء فشربه ثم شربه امام الناس ليعلموا بالفعل - [00:01:30](#)

التطبيق العملي انه مفطر فقليل له ان قوما صاموا وقال اولئك العصاة اولئك العصاة. اي عصوا امره عليه الصلاة والسلام في الفطر لما امرهم ان يفطروا وامره للناس ان يفطروا لامرهم لانه شق عليهم الصوم في السفر - [00:01:50](#)

ولانهم مقبلون على عدو ما يدرون ما يلحقون منهم وفي الفطر اعانة لهم على هذا العدو وهم مشركوا مكة ففيه ان السفر يجوز ان يصوم فيه ويجوز ان يفطر - [00:02:16](#)

ما الافضل الافضل ان ان ينظر الارقق به والارقق بمن معه وقوله اولئك العصاة اولئك العصاة لانهم عصوا امره لما امر بالفطر لما رأى الحاجة في ذلك وهذا امر مهم - [00:02:34](#)

فيما يتعلق بمنفعة ومصلحة المرافقين نعم الله عليكم وروي ايضا عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل اي جناح - [00:02:54](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي روته عائشة رضي الله عنها - [00:03:14](#)

روته عائشة رضي الله عنها والحديث في الصحيح فان حمزة ابن تقول عائشة رضي الله عنها كان حمزة ابن عمر الاسلمي كثير السفر فقال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام - [00:03:34](#)

السفر فهل علي من حرج او من جناح ان اصوم قال صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة هي الفطر في السفر رخصة فمن اخذ بها ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - [00:03:57](#)

قوله من اخذ بها فحسن اي فلا بأس واخذوا من ذلك ان الفطرة في السفر افضل. لقوله فمن اخذ بها اي بالرخصة بالصوم في السفر فحسن ومن اراد ان يصوم فلا جناح عليه - [00:04:16](#)

وقوله في الاولى فحسن وفي الثانية فلا جناح عليك تفضيل للصيام فمن وجد في نفسه القوة والقدرة على الصيام فصام فحسن لقد

خرج النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:04:32

وكان الوقت حارا وما في الناس صائم وكانت في غزوة الا رسول الله وابو بكر الا رسول الله وعبد الله بن رواحة وقالوا الافضل لمن

اطاق وقدر على الصيام ان يصوم - 00:04:46

فان كان الفطر ارفق له وايسر فيفطر وذهب بعض اهل العلم الى ان السفر الطاعة والسفر المباح يستحب فيه الفطر مطلقا في حديث

ليس من البر الصوم في السفر ولقوله ها هنا فمن اخذ بهذه الرخصة - 00:05:04

فحسن وكان يذهب الى هذا ويميل اليه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فانه يرى ان الفطرة في السفر هو الافضل والاكمل في كل

حال وقد سافر في رمضان وركب الطائرة قبل غروب الشمس بساعة - 00:05:29

فلما درجت الطائرة في المدرج المطار لتقلع دعا في الماء فقلنا له ما بقي الا ساعة يا شيخ او اقل. قال اعطونا ماء اعطوه قدحا من

ماء فسمى بالله فشربه - 00:05:52

يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام يرى ان الفطرة في السفر مستحب مطلقا وفي ذهابه عليه الصلاة والسلام الى مكة افطر بعد العصر

وشيخنا يتأسى بهذا بالنبي عليه الصلاة والسلام والقول الاظهر التي تأتلف عليه الدلة هو ما قلناه - 00:06:11

انه اذا كان الفطر ارفق له ارفق به وارفق بمن معه فيفطر وان كان الصوم ارفق به او بمن معه فيصوم هذا من جهة الافضية اما

الجواز فلا شك في جواز الفطر - 00:06:34

في السفر هذا اذا كان الصوم واجبا من باب اولى اذا كان الصوم مستحبا صيام النافلة الاولى الا يصومها في السفر الاولى الا يصومها

في السفر وقد وافقت سفراته صلى الله عليه وسلم صيام نافلة فلم يصم - 00:06:51

الكلام في صوم الواجب في صوم الفرض. نعم الله عليكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن

كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه - 00:07:12

رواه الدار قطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نعم لقول الله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين القراءة الاخرى وعلى الذين يطوقونه اي يعجزون عن الصوم فدية طعام مسكين - 00:07:28

فسرها ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث انما هي للشيخ الكبير اي الشايب والعجوز رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم

عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه لان الله قال وعلى الذين - 00:07:52

يطيقونه فدية طعام مسكين. روى ذلك عنه الدار قطني وقال هذا اسناد صحيح ورواه الحاكم وقال انه صحيح على شرط البخاري

الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصيام لكبره يجوز ان يفطر في رمضان - 00:08:11

ويطعم عنه عن كل يوم مسكين. فان كان الشيخ الكبير هاريا من هو الهاري الذي بلغ به الزهايمر مبلغا لا يعقل لا يفهم عند الناس

المهدي لا يدري في تصرفاته - 00:08:31

فهذا رفع عنه القلم زال عنه التكليف بزوال عقله فلا صيام عليه اما الذي يجب عليه الاطعام هو الشيخ الكبير الذي معه عقله. لكنه لا

يطيق الصيام يطعم عن كل يوم مسكين. كم مقدار الاطعام - 00:08:56

نصف صاع من طعام البلد من طحين من تمر من ارز من برغل من زبيب فان كان الشهر ثلاثين يوما عليه اطعام كم خمسة عشر صاعا

يعني تعادل الكيلو غرامات خمسة واربعين كيلو غرام - 00:09:16

عن الشهر كله اذا عجز الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة عن الصيام بكبرهم وانهم لا يطيقون والمريض يفطر ثم يقضي اذا زال سبب

المرض لقول الله جل وعلا في المريض والمسافر وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:09:41

فان كان المريض مرضا لا يرجى برؤه الامراض المزمنة الملازمة الفتاكة فهنا يفطر هذا المريض الذي عجز عن الصيام وحكمه حكم

الشيخ الكبير يطعم يطعم عن كل يوم مسكينا تأتي امراض يتأخر برؤها - 00:10:09

كمن يزرع كليتين او كلية ويزرع كبدا او رئة فهذا قد يتأخر برؤه ويفتى في حال الزراعة ومنعه من الصيام ان يطعم ثم بعد سنين ان

اطاق واصل صيامه ولم يقض الايام التي مرت - 00:10:33

لانه في حكم المريض المزمّن الذي لا يرجى برؤه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك يا رسول الله - [00:10:58](#)

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا - [00:11:15](#)

قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيتها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيايه ثم قال - [00:11:32](#)

اذهب فاطعمه اهلك. متفق عليه واللفظ لمسلم. وقد روي الامر بالقضاء من غير وجه هو مختلف في صحته نعم هذا حديث جليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو يدل على - [00:11:54](#)

يسر هذه الشريعة وسماحتها وحديث ابي هريرة هذا حديث جمع الفوائد والنوادر قالوا ان الحافظ العراقي ابا زرعة استخرج منه الفا وستة عشر فائدة الفا وست عشرة فائدة في هذا الحديث الجليل - [00:12:14](#)

ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال له النبي عليه الصلاة والسلام وما اهلكك - [00:12:37](#)

ما سبب هلكتك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رواية لمسلم في رمضان عرف انه وقع في امر جليل وقال صلى الله عليه وسلم اتجد ان تطعم رقبة قال لا يا رسول الله - [00:12:55](#)

قال فاطعم اتجد ان تعتق رقبة؟ قال لا اجد يا رسول الله قال فاطعم قال فصم شهرين متتابعين انا لا استطيع في رواية وقال وهل اوقعني في هذا الا الصوم - [00:13:17](#)

ثم قال تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد يا رسول الله جاء هذا الرجل خائفا بينما هو جالس عند النبي عليه الصلاة والسلام اذ جئ للنبي وسلم بعرق فيه تمر - [00:13:33](#)

قال خذ هذا فتصدق به فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها اي حر في المدينة اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:54](#)

حتى بدت نواجذه اي انيايه ما وجه ضحكه عليه الصلاة والسلام بمجيء هذا الرجل خائف وانه سيرجع ذاهب عنه الخوف والهلع بل وغانم بهذا الطعام قال خذه فاطعمه اهلك اخرجه في الصحيحين وهذا اللفظ لمسلم - [00:14:13](#)

يقول الحافظ ابن عبد الهادي وجاء من بغير وجه انه قال وصم يوما واستغفر الله اختلف في هذا الامر منهم من صححه ومنهم ومنهم من العلماء من ضعفه ومما صححها - [00:14:39](#)

ابن خزيمة وغيره ومنهم من ضعفها وعلى كل حال القضاء واجب عليه القضاء واجب عليه بما افسد من صيام هذا اليوم وانما اندفعت عنه العقوبة بعدم قدرته عليه ولهذا من وقع في نهار رمضان - [00:14:59](#)

عامدا فيه الاثم وفيه افساد اليوم الذي يجب ان يقضيه. وفيه الكفارة المغلظة والكفارة المغلظة على الترتيب عتق رقبة ولا بد ان تكون الرقبة مؤمنة لان الرقاب التي جاء الاذن باعتاقها ان تكون رقبة مؤمنة كما في اية النساء - [00:15:33](#)

فتحرير رقبة الايش؟ مؤمنة لا يصح برقبة كافرة هذا من تشوف الشريعة الى اعتاق الرقاب فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع مطعم ستين مسكينا فهي على الترتيب - [00:15:58](#)

فهي على الترتيب نعم والحديث فوائده كثيرة يضيق المقام عن ذكر اهمها فكيف عن استيعابها؟ نعم الله عليكم طبعاً عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه - [00:16:19](#)

وقد تكلم فيه الامام احمد بن حنبل وفي حديث ابي هريرة ان الجماع في نهار رمضان يفسد الصيام يفسده وانه اذا كان متعمدا ففيه الكفارة المغلظة والمرأة اذا جمعت وهي مغصوبة فسد صيامها - [00:16:43](#)

عليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها فان كانت مطاوعة فعلها ما على المجامع لها من الاثم والكفارة المغلظة وقضاء اليوم ثم قال

وعن ابي وعن عائشة رضي الله عنها - [00:17:08](#)

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم قام عنه وليه قام عنه وليه متفق عليه وقد تكلم فيه الامام احمد بن حنبل من مات وعليه صوم اي ثبت عليه الصيام - [00:17:28](#)

قضاء رمضان كفارات جذور انه يجب ان يصوم فانه يصوم عنه وليه اجزاء لا وجوبا فان صام وليه عنه اجزأ عنه وان لم يصم انتقل الى الكفارة ما كلام الامام احمد على على هذا الحديث - [00:17:50](#)

الامام احمد يرى ان هذا خاص في صوم النذر لا في كل صوم واجب من مات وعليه قضى من رمضان او عليه اه كفارات او عليه فدية فان هذا لا يجب عليه الصوم عند الامام احمد بل يطعم عنه - [00:18:13](#)

يخصه الامام احمد بن نذر وهذا اللفظ الذي رواه عنه ابو داوود ان ابا داود لما روى الحديث من مات وعليه صوم نذر قام عنه وليه ظاهر الحديث عام من مات وعليه اي وجب عليه صوم - [00:18:37](#)

قضاء او كفارات او نذور او من قضاء رمضان فانه يصوم عنه وليه وحكم صيام الولي وهو قريبه او حبيبه انه سنة ليس بواجب قيام الولي سنة فلو لم يصم الاولياء اخرج من من - [00:18:56](#)

شركته الكفارة ويجوز لمن مات وعليه مثلاً عشرين يوم عشرين يوم ان يتقاسمه اولياؤه فلو كان له عشرين قريب وصام كل واحد منهم يوماً بنية للقضاء عن هذا الميت فانه يكفيه - [00:19:19](#)

نقف على هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:19:40](#)